سلسلة مطويات شبكة بينونة
سلسلة توجيهات للمرأة المسلمة (١٤)
أَحْكَامُ إحْدَادِ
المرأةِ المسلمة
الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي
@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet
www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

تعريف الإحداد في الشرع: تربُّصُ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى نكاحها، أو يُرغِّب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدةً مخصوصةً في أحوالٍ مخصوصة؛

- (تربُّصُ) يعني: انتظار.

- (أو يُرغِّب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدةً مخصوصةً) إذا كان على الزوج فهي أربعة أشهر وعشرة أيام، مدة معلومة في الدين.

-(في أحوالٍ مخصوصة) في أحوال حداد المرأة على زوجها، أو على أبيها، أو على أمها.

والإحداد خاصٌّ بالمرأة دون الرجل؛ يعني لا يجوز للرجل أن يمتنع عن الزينة بسبب وفاة ولده، أو وفاة أبيه، أو وفاة زوجته، فالإحداد خاص بالمرأة دون الرجل كما دلَّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة، ومنها: ما رواه الشيخان من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، «لا يحِلُّ لامْرأَةٍ»، وأجمع العلماء على أنه لا إحداد على الرجل.

والإحداد الشرعي هو ما وافق الكتاب والسنَّة

بالنسبة للمرأة، وهو نوعان كما جاء في الحديث:

الأول: إحداد المرأة على زوجها المتوفَّى عنها، ومدَّة الإحداد: أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية من يوم وفاة الزوج.

الثاني: إحداد المرأة على غير زوجها، ومدته ثلاثة أيام فأقل، كما دلَّ عليه الحديث السابق، «لا يحِلُّ لامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ».

فالإحداد على الزوج واجبٌ شرعي، فرضٌ على المرأة.

أما الإحداد على غير الزوج فيجوز لها وليس واجبًا، ولا إثم عليها أن تمتنع عن الزينة والطيب إذا مات أبوها، أو ولدها، أو عزيزٌ لديها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز» كما في [زاد المعاد] المجلد الخامس.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في تفسيره في المجلد الثالث (٠٨١): «وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلى زَوْجٍ» دليلٍ على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثُلاث، وإباحة الإحداد عليهن ثلاثًا».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في شرحه لمسلم في المجلد الثالث (٦٠٧): «يجب على كل معتدةٍ عن

وفاةٍ سواء المدخول بها أو غيرها، والصغيرة والكبيرة، والمسلمة والكافرة، وهذا مذهب الجمهور» هؤلاء كلهن يجب عليهن الإحداد إذا مات الزوج.

إحداد المرأة عن زوجها المتوفَّى عنها يُستثنى منه الحامل؛ لأن عدَّتها وضع حملها كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] فلو كانت حاملًا وبقي على ولادتها يوم أو يومان، فولدت؛ فقد انتهت عدَّتها، لا تعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا، بدليل هذه الآية التي خصصت الآية الأخرى التي فيها أن المرأة إذا مات زوجها تتربَّص أربعة أشهرٍ وعشرًا، وكذلك الحديث السابق في إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها يُستثنى منه الحامل بدليل هذه الآية.

وكذلك أيضًا بدليل ما رواه الشيخان عن أم سلمة في قصة سبيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي توفي زوجها وهي حُبلى، أي: حامل، وبقي على الولادة عشرة أيام،فخطبها أبو السنابل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأبت أن تنكحه، ثم جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَنْكِحِي» هذا بعد أن وضعت حملها قريبًا من عشرة أيام كما جاء في نفس الرواية؛ فالآية وهذا الحديث يدلان على أن المرأة الحامل عدَّتها وضع حملها إذا توفى عنها زوجها.

الإحداد المخالف للشرع: هو إحداد أهل الجاهلية الذين يظلمون المرأة بحبسها في بيت، ومنعها من اللباس النظيفة، والاغتسال والتنظُّف، فلا ترى

شمسًا، ولا قمرًا، ولا ريحًا حولًا كاملًا، هذا في الجاهلية، ودلت على ذلك الأحاديث التي جاءت في ذِكر أخبار الجاهلية في البخاري ومسلم.

فمن صور الإحداد المخالف للشرع في عصرنا: ما فيه تشبُّهٌ بغير المسلمين في عاداتهم وأعمالهم، و«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ما أحدثه أيضًا بعض المسلمين: من شق الجيوب، وحلق الشعور، ولطم الخدود، ومكث المرأة في أضيق بيت، ومنع الأطفال الذكور من الدخول عليها، هذه كلها مما أحدثه الناس، وهي ليست من الدين.

ومنعها أيضًا من مشط رأسها، ومنعها من العمل في بيتها، ومن الظهور على سطح البيت، ومنعها من رؤية أقاربها، ومن أكل اللحم، ومن تكليم الرجال مطلقًا، ومنعها من الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها، ومنعها من الكلام في الهاتف، وغيرها من الصور التي ليس عليها دليل، هذه أنواع من الإحداد المخالف للشرع.

بقيت لنا مسألتان في الإحداد:

حكم لزوم الحادَّة بيتها: اختلف العلماء في ذلك على قولين: هل يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تبقَ في بيتها بيت الزوج إلى أن تنتهي العدَّة أم لا؟

جمهور أهل العلم على أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، واستدلوا بقول الله

عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ [الطلاق:١]، هـذه الآيـة جـاءت في المطلقـات، فقـاس جمهـور العلمـاء مـن تـوفي عنهـا زوجهـا علـى المطلقـة؛ لأن هـذه معتـدة بـدون طـلاق، وهـذه أيضًـا معتـدة مـن وفـاة زوج، فعملـوا بالقيـاس، فمنعـوا إخراجهـن.

واسـتدل أيضًـا جمهـور أهـل العلـم بحديـث فُرَيعـة بنـت مالـك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذكـرت أن زوجهـا قُتِـل، فأمرهـا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تمكـث في بيتهـا حتى يبلـغ الكتـاب أجلـه، أي: حـتى تنتهـي مـن العـدة، مـن الإحـداد أربعـة أشـهر وعشـراً، وهـذا الحديـث رواه الخمسـة، وهـو في [صحيح سنن الترمـذي] (١٢٠٤).

لكـن مـن أهـل العلـم مـن ضعَّـف هـذا الحديـث وهـم أصحـاب القـول الثـاني، قالـوا: لا يجـب علـى المـرأة لـزوم بيـت زوجهـا الـذي تـوفِّي عنهـا بـل تعتـد حيـث شـاءت؛ تعتـد في بيـت أخيهـا، في بيـت والدهـا يجـوز لهـا، وهـذا جـاء بأسـانيد صحيحـة عـن عليّ بـن أبي طالـب، وابـن عبـاسٍ، وجابـر، وعائشـة، والحسـن، وعطـاء، وأبي حنيفـة، واختـاره المُـزنيّ مـن الشـافعية، وهـو قـول داود، وقـول ابـن حـزم في [المحلَّـى] قالـوا: «لا يجـب علـى المـرأة لـزوم بيـت زوجهـا بـل تعتـد أينمـا كان» واسـتدلوا بقـول الله عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ ﴾ [البقـرة:٢٤٠].

قـال ابـن عبـاس: «نسـخت هـذه الآيـة عدَّتهـا عنـد

أهلها، فتعتد حيث شاءت».

وقال عطاءٌ رَحِمَهُ اللهُ: «إن شاءت اعتَّدت عند أهلها وسكنت في بيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ ﴾ [البقرة:٢٤٠].

كذلك قالوا: إن الله أمر المرأة بالاعتداد إذا مات زوجها ولم يذكر مكاناً معيناً، فدل على عدم اشتراط بقاء المرأة ولزوم المرأة بيت زوجها خلال العدَّة.

وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أن الآية التي ذكرتموها تتعلق بالمطلقة، وليس لها علاقة بالمتوفى عنها زوجها.

وأما حديث فُريعة فقالوا: حديثٌ ضعيف، وهذا قولٌ قوي في هذه المسألة.

المسألة الثانية: إذا مات زوج المطلقة الرجعية، وهي في عدَّة طلَّقها طلاقًا واحدًا.

أجمع أهل العلم على أنها تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، كما حكى الإجماع ابن قدامة في المغني في المجلد السابع (٤٧١)، وابن المنذر في كتابه الإجماع، والإمام القرطبي في تفسيره أيضًا، فهؤلاء العلماء ذكروا أن:

المطلقة الرجعية إذا مات زوجها استأنفت عدَّة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشرًا.

أما إذا مات زوج المطلقة البائنة، أي: طلَّقها طلقة

غير رجعية، فقال جمهور أهل العلم: تبني على عدَّة الطلاق؛ لأنه مات وليست زوجةً له؛ لأنها بائنٌ من النكاح فلا تكون منكوحة؛

مثال ذلك: إذا مرَّ الآن من عدة طلاق البائن شهران، فإنها تُكمل الآن شهران وعشرة أيام من أربعة أشهرٍ وعشرا، هذا ملخص أحكام الإحداد، نسأل الله أن يفقهنا وإياكم في ديننا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.